

## نفحات رمضانية ٢١ - لفضيلة الشيخ خالد إسماعيل

خالد إسماعيل

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وشهاده ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وشهاده ان محمدا عبده ورسوله ايها الاخوة  
الاخوات عرفنا في المجالس الماضية اهم المفطرات - 00:00:00

معنا اليوم حديث عن احوال الصائمين اذا افطروا فالصائم اذا افطر ما الواجب عليه الله تعالى يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وهذا من رحمة الله تعالى بعباده ولطفه بهم - 00:00:18  
وهذا من يسر هذا الدين وجماله. فبالنسبة للمسافر له حالات اذا كان السفر يضر المسافر اذا صام فيه يعني السفر فيه مشقة شديدة  
واذا صام المسافر ممكن ان يهلك نفسه - 00:00:43

يمكن ان يسقط مغمى عليه ويضره الصيام في السفر. فهنا يجب على الصائم ان يفطر ولا يجوز له ان يصوم اذا ادى به الصيام في السفر الى الضرر لهذا اه في سفر - 00:01:07

رأى النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة رضي الله عنهم قد اجتمعوا فقال ما هذا؟ قالوا رجل صائم يعني اغمى عليه فاجتمع عليه الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر - 00:01:27  
هذا اذا ضر الصيام في السفر بالصائم اما اذا كان اخف يجد الصائم مشقة في سفره لكنه يتحمل هذه المشقة يسيرة وكما هو معلوم السفر قطعة من العذاب حتى مع - 00:01:46

آ يعني يسر هذه الوسائل وسرعة النقل لكن قد توجد مشقة. فهنا الامر يختلف بين صائم واخر وبعض الناس ممكن ان يجد مشقة شديدة والسفر يتبعه ويصاب مثلا بصداع ودوار وربما يتقيا - 00:02:12

يعني نعم لن يتضرر كثيرا لكن تكون المشقة شديدة عليه. فإذا كانت المشقة شديدة على المسافر فالافضل ان يفطر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه - 00:02:36  
فهذا اولى به ان يرافق بنفسه اما اذا كان قويا ويتحمل هذه المشقة او كان السفر فيه مشقة يسيرة فيجوز له ان يفطر. لكن الافضل ان يصوم. اذا كانت المشقة يسيرة او هو - 00:02:55

قوية البنية يستطيع ان يتتحمل هذه المشقة ولو كانت شديدة بحيث انه لا يتعب التعب الشديد هنا الافضل له ان يصوم حتى يحرض على الزمان الفاضل ان يصوم في شهر رمضان - 00:03:16

بدل ان يقضي هذا اليوم خارج رمضان. ولهذا جاء ثبت في حديث ابي الدرداء رضي الله عنه. قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في شهر في يوم حار - 00:03:32

حتى ان احدهنا يضع يده على رأسه من شدة الحر. قال وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله ابن رواحة يعني هذا ليس خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم لان عبد الله بن رواحة صام معه - 00:03:44  
فيحمل هذا على انهما اطاقا الصيام مع هذه المشقة الشديدة والحر الشديد آ يستحب الصائم هنا ان يصوم اذا كان آ يطيق هذه المشقة. واما اذا ما كان يطيق يشق عليه مشقة ظاهرة فالاولى ان يفطر - 00:04:02

لهذا جاء في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فمن الصائم ومن المفطر فلا يعيي المفطر على الصائم ولا الصائم على المفطر - 00:04:22

قال يرون ان من وجد قوة فصم فان ذلك حسن ومن وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن ولذلك ايضا في سفر ايضا آ النبي صلى الله

عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم لما نزلوا منزلة - 00:04:37

سقط الصائمون من التعب وقام المفطرون بخدمة اه الصائمين قاما يعني نصب الخيام وتجهيز الركاب احضار الطعام والماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر نعم فهذا يختلف بحسب حال الصائم - 00:04:57

فإذا هذا بالنسبة لحال المسافر اما المريض فنلاحظ ان السفر هو سبب الفطر اذا وجد السفر يجوز للصائم مطلقا ان يفطر لكن عرفنا متى يكون الافضل له ان يفطر او - 00:05:18

له ان يصوم. اما المرض فليس كل مرض يبيح الفطر. لأن المرض ما ينضبط ليس السفر. السفر المعروف الذي تقصير فيه الصلاة. هذا يجوز فيه الفطر. اما المرض درجات متفاوتة جدا. ولهذا - 00:05:43

عند عامة العلماء ان المرض اليسيير جدا الذي لا يتبع الصائم ابدا هذا لا يجوز فيه الفطر مثل يعني صداع خفيف جدا او جرح في اصبع او وجع في ضرس - 00:06:06

او زكام يسير جدا ما يضر الصائم فمثل هذا لا يجوز له ان يفطر. وان خالف بعضهم قال شعل ظاهر الاية لكن في الحقيقة بالنظر الى حقيقة كلمة مرض في اللغة يقال ليلة مريضة - 00:06:24

وسمس مريضة يعني اذا كان عليها غيوم كان على الشمس غيوم فتحجب ضوئها او كان في الليلة غيم بحيث تكون مظلمة تحجب آنور القمر. كلمة مرض تدل على كثافة ثقيلة ولذلك مثل هذا المرض اليسيير ممكنا يطلق عليه مرض تجوزا والا حتى في اصل اللغة واشتقاد الكلمة - 00:06:44

ما يكون المرض مروضا حقيقيا الا اذا كان يتبع صاحبه يعني بأنه فيه ثقل وكثافة فإذا بالنسبة للمرض اليسيير جدا هذا لا يجوز له ان يفطر. طيب العكس اذا كان المرض شديدا - 00:07:12

يمكن ان يهلك صائم او آيزيد في مرضه بما يؤدي الى يعني هلاكه او فهنا يجب عليه ان يفطر. ما يجوز له ان يصوم وهذا مهم جدا خاصة يعني مثلا بعض الانواع من المرض يعني مرض السكري الحاد في الدرجة الاخيرة الذي لا - 00:07:32

يستطع معه ان يصوم اذا صام ممكنا ان يسقط آزمتها او مغشيا عليه فمثل هذا لا يجوز له ان يصوم ولا تلقو بايديهم الى التهلكة ما جعل عليكم في الدين من حرج. وكما مررت علينا الاحاديث في الصائم اذا سافر وضره السفر - 00:07:56

فكذلك المرض اذا ضر بالمسافر فلا يجوز له ان يصوم. طيب اذا كان اخف من ذلك يعني اذا كان المرض يشق على المريض ان يصوم معه لكن قال ممكنا ان اتحمل فهنا كما قلنا في المسافر - 00:08:16

هذا يختلف بالاختلاف المرضى باختلاف امراضهم باختلاف احوالهم. فتجد مثلا مريض لكن جرب الصيام في وتعايش معه ويقول نعم لابد ان اجد شيئا من المشقة لكن انا تعودت عليها وانا امشي نفسي الحمد لله وعنه - 00:08:36

يعني شوق لان يصوم رمضان بشرط ان لا يزيد المرض عليه لا يتضاعف عليه المرض آفمثل هذا لا بأس اذا صام يؤجر على هذا باذن الله ويكون قد فعل الافضل اذا يعني تحمل او ما شق عليه - 00:08:56

مشقة شديدة. اما اذا يعني كان المرض يعني يشق عليه مشقة شديدة. فالافضل ان يفطر وان يصوم متى ما يتيسر له اذا كان المرض الان في طور مثلا يشق عليه الصيام فيه. لكن قال الطبيب انت ممكنا تتحسن بعد اشهر تستطيع ان تصوم - 00:09:16

آ يعني سهولة وراحة. عليه ان يفطر ويأخذ برخصة الله تعالى هذا هو الاولى والافضل ان لا يتبع نفسه التعب الشديد بحيث انه يصوم ثم اه يختلف عن اه قراءة القرآن والطاعات في شهر رمضان. هكذا - 00:09:38

المريض يعني عليه ان ينظر في حاله آ يعني بعد ذلك يقرر ويستشير الاطباء. هنا تأتي استشارة الاطباء مهمة في يعني آ تقرير هذا الامر هل يصوم او لا؟ بالنسبة ايضا الحائض والنفاساء - 00:09:58

واضح انهما يقطيان الصيام وآ يعني كما قالت عائشة رضي الله عنها اه كان يصيّبنا ذلك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصيام ولا نؤمر بقضاء الصلاة - 00:10:18

الصلاه تتكرر كثيرا في شق قضاوها. اما الصيام ايام معدودة. طيب لو اخرت او نأخذ ايضا آ ايضا من اهل الاعذار الذي عنده مرض

مزمون لا يستطيع ان يصوم ابدا - 00:10:38

او الشیخ الكبير او المرأة العجوز فلا يستطيعان ان يصوموا ابدا فيجب على العاجز عن الصيام ان يطعم عن كل يوم مسکينا. هذا الواجب وهذا كان في اول الحكم على التخيير. كما هو معلوم في التدرج في تشريع الصيام ووجوبه - 00:11:00  
كما قال الله تعالى فقال وعلى الذين يطیقونه فدية طعام مسکین فمن تطوع خيرا يعني زاد في الاطعام فهو خیر له. وان تصوموا خیر لكم ان كنتم تعلمون. كان الصيام على التخيير - 00:11:23

والصيام افضل من الاطعام حتى الذي يستطيع ان يصوم يجوز له ان يطعم ولا يصوم ثم اوجب الله تعالى الصيام. قال فمن شهد منكم الشهر فليصم لکن بقي الاطعام لمن - 00:11:40

للعاجز ولهاذا قال معاذ بن جبل رضي الله عنه في هذه الاية قال فثبت الصيام على من شهد الشهر وعلى المسافر قضاوه وثبت الاطعام للشيخ الكبير والمرأة العجوز لأن الاطعام كان بدلا عن الصيام - 00:11:56  
فاما لم يستطع الصائم ان يؤدي الاصل فيرجع الى البدل وهو الاطعام. وهذا ايضا ثبت عن آآ ابن عباس رضي الله عنهم وهو قول اکثر اهل العلم انه يجب على العاجز ان يطعم عن كل يوم مسکينا - 00:12:18

والاطعام اما ان يكون بالتمليك وهذا الذي عليه جماهير العلماء انه تشتري طعاما نیئا غير مطبوخ وتملكه للفقير. من غالب قوت اهل البلد وليس في الشرع تحديد لمقدار الاطعام. فيكتفي ان تكون وجة المسکین - 00:12:37  
و جاء عند بعض الصحابة يعني نصف صاع او يعني كيلو تقريبا قليل من الجرامات وجاء عند بعض الصحابة مد يعني اقل من ذلك فهذا يعني جائز والمد ايضا يكتفى وجة - 00:13:03

او ويكون هذا الاطعام للفقراء والمساكين ما يكون للصائمين انتبه فرق كبير. لأن الصائم قد لا يكون فقيرا الاطعام هنا الكفاره اطعام مسکین ليس تقطیر الصائمين. فبعضهم يعني يظن انه اذا اطعم الصائمين وفطرهم يكتفى هذا في الكفاره - 00:13:21  
لأ لابد ان تكون الكفاره للمساكين اما تقطیر الصائمين قد يجلس على المائدة من هو غني او من هو غير محتاج فلا بد ان يتحرى في هذا. بخلاف ما اذا اراد الانسان ان يتصدق وان يفطر الصائمين حتى يفوز بالاجر العظيم من فطر صائما كان له مثل اجره - 00:13:49  
من غير ان ينقص من اجر الصائم شيء فهذا في الصدقات المستحبة نعم فاما ان يكون بالتمليك سيكون طعاما نیئا وهذا عند جماهير العلماء ويجوز عند الحنفية وبعض العلماء ان يكون الطعام مطبوخا - 00:14:09

وهذا ايضا جائز وفعله انس رضي الله عنه عندما كبر في سنه ما استطاع ان يصوم كان انس رضي الله عنه يعني يدعوا ثلاثة مسکین في يوم واحد وتصنع جفنة من طعام يعني يشبع ثلاثة مسکین ويأكلون يعني مرة واحدة ويكون قد اطعم ثلاثة - 00:14:30  
عن الشهر كله فهذا بالنسبة للاطعام آآ لمن عجز عن آآ الصيام بالنسبة للحامل والمرضع اه الحامل والمرضع عذرها مؤقت والاصل المحكم في باب الصيام ان من كان عذرها مؤقتا - 00:14:54

فعليه القضاء اذا زال عذرها. مثل المريض والمسافر. ولهاذا ثبت في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله وضع الصيام عن المريض والمسافر والحامل والمرضع. فاما اه الله تعالى وضع الصيام عنهم هؤلاء يعني اهل الاعذار الذين لا يستطيعون ان يصوموا بسبب عذرهم. طبعا الحامل - 00:15:19

والمرضع متى يجوز لها الفطر اذا خافت الحامل على نفسها او على ولدها قالت لها الطبيبة اذا صمتی ممكن ان يؤثر هذا على الجنين ممكن ان يسقط الجنين ان يموت الجنين يعني - 00:15:46

اه هناك خوف محقق او غالب الظن ان هناك ظرر على الجنين او على نفس المرأة يمكن ان يظرها الصيام وتتتعب تعبا شديدا فهنا يعني يجوز لها ان تفطر. وكذلك المرضع اذا خافت على ولدها انها اذا صامت سيفجف الحليب من صدرها - 00:16:01  
فهذا يضر بالمولود وهي ت يريد ان تربيعه الرضاعة الطبيعية حتى لو كان هناك حليب صناعي يجوز لها ان تفطر لأن الرضاعة الطبيعية مقدمة على هذا حتى جاز لها الفطر ثم اذا افطرت الحامل - 00:16:24  
او المرضع فالاصل ان تقضي القضاء لابد منه اذا اه زال العذر اذا زال العذر تقضي ما عليها من ايام لكن هل يجب عليها امر اخر او لا

فثبتت عن ابن عمر ابن عباس رضي الله عنهم - 00:16:42

انها تطعم مع القضاء. والاطعام يكون اذا خافت على ولدها. او خافت على ولدها مع الخوف على نفسها لابد من الخوف على الولد اما اذا خافت على نفسها فقط ما خافت على الولد فهي بمنزلة المريض تماما - 00:17:03

فتقتضي فقط لكن اذا كان سبب الصيام امر خارجي اجنبي ليس يعني الخوف على النفس وانما الخوف على الولد فهي افطرت بسبب غيرها او الخوف على الولد مع النفس تبعا - 00:17:22

فهنا اه ذهب جمع من العلماء ومذهب الشافعية والحنابلة انه تفطر وتقتضي مع الاطعام تزيد الاطعام بسبب الخوف على الولد. فهذه فتاوى الصحابة وطبعا هذا احوط نعم هذا ما ورد في آآل السنة لكن الصحابة رضي الله عنهم عندما يحكمون بهذا - 00:17:42  
فلعلهم تلقوا هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم. فهذا احوط عند آآل الشافعية والحنابلة والمالكية ايضا بالنسبة للمرض اه اذا الحامل والمرضع نقول اه تطعم عن كل يوم مسكين - 00:18:04

ثم تنتظر متى ما استطاعت ان تقتضي الصيام. تقول طيب انا ممکن يستمر بي الحمل شور طويلة ثم الرضاعة وممکن سنة كاملة انا ما افطر ياتي رمضان الثاني وانا ما ما استطيع ان اصوم - 00:18:22

فنقول لا بأس ما عليك اي شيء حتى لو اخرت القضاء الى رمضان الثاني والثالث لأن هذا التأخير عن عذر. فاذا كان التأخير عن عذر ما تستطيع ان تصوم ولا يوم واحد في السنة. فليس عليها شيء الا القضاء متى ما يتيسر - 00:18:39

اه ويستحب ان تكون المرأة طيلة عمرها حاملا مريضا لابد ان تأتي عليها السنوات تستطيع فيها القضاء فتؤخر القضاء متى ما تستطيع. هذا هو الواجب ثم بالنسبة لهن اه اخر القضاء - 00:18:56

الى ما بعد رمضان الثاني مريض او حائظ او يعني مسافر كان عليه ايام وقال سأقضي ان شاء الله واخر حتى جاء رمضان الثاني وهو ما قضى ايام رمضان الاول - 00:19:19

فهنا طبعا يجب عليه ان يقضى هذه الايام بعد رمضان الثاني وزيادة على القضاء يجب عليه ان يطعم عن كل يوم مسكيينا هذى كفارة عن التأخير وهذا ثبت عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم - 00:19:36

هذا ثابت عن جمع من الصحابة وهو قول جماهير اهل العلم فاذا يجب عليه مع قضاء كفارة اذا اخر عن رمضان الثاني ويجب اذا على الصائم ان يبادر بالقضاء قبل رمضان الثاني. الوقت موسع خلال السنة لكن الى رمضان الثاني - 00:19:54

ولهذا نحن في هذه الايام في شعبان من كان عليه قضاء يجب عليه ان يبادر بالقضاء لانه ما بقي الا ايام قليلة عن رمضان ولذلك عائشة رضي الله عنها كانت تقول كان يكون علي الصوم من رمضان فما استطاع ان اقضيه الا في شعبان - 00:20:14

وهذا من كمال اديها مع النبي صلى الله عليه وسلم لكن من كان آآل قد افطر في رمضان ثم استمر معه المرض حتى مات ولم يتمكن من القضاء يعني حتى لو تأخر - 00:20:32

الى ما بعد رمضان الثاني استمر به المرض سنة كاملة ولم يتمكن من القضاء ابدا في غيبة في آآل المهم لكن افطر بسبب مرض ثم يعني ما تعافي من هذا المرض. استمر معه المرض ثم مات - 00:21:00

فهذا اه ليس عليه شيء لانه اصلا ما تمكنت من القضاء انسان بعد رمضان ما استطاع ابدا ان يصوم الى ان مات فهذا ليس عليه شيء لانه ما فرط طيب لكن من - 00:21:19

كان مريضا او عنده عذر ثم بعد رمضان تعافت وقال انا سأقضي ان شاء الله قبل رمضان الثاني. وخلال السنة مات وعليه مثلا هذه الايام من رمضان فهنا ما الواجب - 00:21:39

الواجب على اولياته واقربائه ان يطعموا عنه عن كل يوم مسكيينا الواجب ان يطعموا عنه وعن كل يوم مسكيينا وهذا مذهب اياضا جماهير اهل العلم وهو قول آآل جمع من الصحابة هذا ثبت عن عائشة وعن ابن عمر وبن عباس رضي الله عنهم - 00:22:00

فالذى يموت وعليه الصيام من رمضان كما عرفنا لكنه تمكنت من القضاء لكن ما قضى تأخر هو ليس عليه اثم لانه ما اخر الى رمضان الثاني لكن لا يقضى عنه وانما يطعم عنه عن كل يوم مسكيينا بدليل فتاوى الصحابة رضي الله عنهم. اما صيام النذر هو الذي يكون -

فيه القضاء عن الميت. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من صام آتاً من مات وعليه الصيام صام عنه وله من مات وعليه صيام صام عنه [وليه قال الامام احمد هذا في النذر خاصة - 00:22:47](#)

كيف عرف ان هذا في النذر خاصة لفتاوي الصحابة رضي الله عنهم ولان النبي صلى الله عليه وسلم ايضا ثبتت عنه احاديث اخرى انه سئل عن اه جاءه اه جاءه رجل او امرأة فقال - [00:23:04](#)

ان امي ماتت وعليها صيام نذر فقال اقضي عنها فكان يسأل عن صيام النذر ويأمر بالقضاء الذين رووا هذه الاحاديث هم انفسهم الذين افتووا بالاطعام لمن مات وعليه صيام من رمضان في العائشة وابن عباس رضي الله عنهمما هما روا هذه الاحاديث - [00:23:20](#)

فاما هذا يدلنا على انهما فهما التفريق بين هذا وهذا والنذر او جبه الانسان على نفسه مثل الدين كما يقضى عن الدين يقضى عن النذر اما صيام رمضان فواجب باصل الشرع - [00:23:49](#)

فليسك يعني ليس كالنذر وليس كالدين وانما هو فريضة لكن لا يصوم احد عن احد هذى عبادة بدنية لا يقوم عنها الانسان مقام اخيه مثل الصلاة كذلك الصيام ولذلك يطعم عنه والله اعلم - [00:24:05](#)

اذا هذه اهم الاحكام بالنسبة القضاء او قضاء رمضان وسائل الله تعالى ان يبلغنا رمضان وان يعيننا فيه على احسان الصيام والقيام وتلاوة القرآن ممكنا نسيت شي ولا من كان عنده سؤال؟ نعم - [00:24:27](#)

لا لا هذا دعاء عام ما في حرج. ان يقول اللهم بلغنا رمضان اللهم بلغنا رمضان لا فاقدين ولا مفقودين يعني الادعية العامة ما فيها حرج يعني نعم اه احسنت نعم. بالنسبة للاطعام - [00:24:50](#)

في الجمعيات الخيرية ممكنا ان تدفع مبلغا من المال تشتري كوبون وتقول لهم هذه عن كفارة آآ يعني يعني آآ فطر في رمضان مثلا عندي مريض ما يستطيع ان يصوم او شيخ كبير فهذه يعني كفارة عنه فهم يعرفون - [00:25:21](#)

فيشترون طعاما ويطعمون المساكين. يوزعون على المساكين. فهذا جائز لانك انت توكل توكل من يشتري عنك الطعام ويوزعه فهذا جائز اما انك تعطي المسكين مالا فهذا لا يجوز لأن الاصل في هذا - [00:25:46](#)

الاطعام يعني هذا الوارد يعني عن الصحابة رضي الله عنهم اطعام المسكين في هذا نعم بطاقتة نعم ان اثنين هنا ايه يعني طبعا هذا احوط وهذا يعني لانه القضاء لانها تشبه المريض. لأن عذرها يزول. وهذا هو الاصل - [00:26:04](#)

والاطعام هذا ثابت عن الصحابة وفتاوي الصحابة يعني لها حجة يعني يعني يحتاج بها لا هو طبعا هي اذا كان عندها مال هي الواجب عليها لكن اذا ما كان عندها يعني ينفق عليها زوجها ويعطيها - [00:26:35](#)

بالنسبة للمسافر عندما ينوي السفر. نعم احسنت نعم طبعا هذه مسألة فيها خلاف بين اهل العلم وان كان المذاهب الاربعة على الراجح من اقوال المذاهب الاربعة ان الصائم اذا اراد السفر واراد ان يفطر في سفره قال هذا سفر بعيد ويشق عليه مثلا انا اريد ان افطر مثلا - [00:26:53](#)

فعند المذاهب الاربعة لا يجوز له ان يفطر الا اذا فارق البنيان. يعني اذا تجاوز بنيان مدينته هنا يجوز له ان اما ان يفطر من بيته فهذا لا يجوز. وذهب بعض اهل العلم - [00:27:24](#)

آآ الى جواز الفطر في البيت قبل الخروج من بنيان المدينة والاقرب والاحوط والله اعلم انه لا يجوز له ان يفطر حتى يتتجاوز البنيان هذا هو الاقرب والارجح والله اعلم. لأن الاحاديث الواردة - [00:27:40](#)

اولا يعني هذا هو الاصل في الشريعة ان المسافر ما يترخص برخص السفر الا اذا اصبح مسافرا على الحقيقة ولهذا الله تعالى قال فمن كان منكم مريضا او على سفر على تدل على التمكن. يعني هو متمكن من السفر - [00:28:04](#)

وهذا ما يكون الا اذا سافر على الحقيقة. ثم ايضا هذا يقارب على الصلاة كما انك لا يجوز لك ان تقصر الصلاة وان تجمع الصلاة وانت في بيتك. فكذلك لا يجوز لك ان تفطر وتأخذ بالرخصة - [00:28:25](#)

في السفر وانت في بيتك اما الاثار الواردة عن الصحابة ورد اثران عن الصحابة اثر انس واثر ابي بصرة. فكلاهما لا يدل على الفطر من المنزل لماذا؟ لأن اثر انس رضي الله عنه - [00:28:41](#)

يعني ورد فيه ان انس كان مسافرا فقرب له وهو في منزل هكذا يعني جاء في الحديث انه انه في منزل فقرب له الطعام وهو مسافر آآ قال فافطر وهو في المنزل فقيل له يعني سنة؟ قال نعم سنة - [00:29:01](#)

هذا الذي اشكل على بعض اهل العلم. فأخذ منه جواز الفطر في المنزل. لكن عند التحقيق ان انس رضي الله عنه لم يكن في منزله في مدينة لا وإنما كان في منزل من منازل السفر. يعني هو اصلاً مسافر - [00:29:28](#)

والذي يدل على هذا في بعض روایات الاثر ان هذا كان يعني في وقت يعني اه قبيل الغروب او او او في وقت العصر تقريباً يعني كما جاء في الاثر ان الشمس ستغرب - [00:29:44](#)

لو كان مقيناً في منزله والآن اليوم سينتهي كيف يفطر وهو صام طول اليوم ثم يقال له طيب انت ستسافر وممكن يسافر وتغرب عليه الشمس. فيقول نعم افطر يعني في هذا الوقت اليسيير والآن ستغرب الشمس - [00:30:03](#)

يعني هذا ما يتصور وهو جالس في بيته. ولذلك يعني فسر عامة اهل العلم هذا الاثر انه كان في منزل من منازل سفره واراد ان يعلم مثلاً الحاضرين ان الفطر في السفر سنة ويجوز فافطر مثلاً - [00:30:24](#)

هذا معلوم عند العرب كانوا يعني ينزلون يعني اذا بدأوا السفر ينزلون خارج المدينة ثم بعد ذلك يكملون هنا السفر وهكذا. وكذلك اثر ابي بصرة انه لما ركب السفينة وآآ يعني انفصلت السفينة وكان يرى البنيان - [00:30:44](#)

فقرب له غداًه بعد الفجر فافطر وهو يرى البنيان لكن هنا يحمل على انه ايش؟ ففارق البنيان لأن السفينة تجاوزت البنيان وان كان يرى البنيان من بعيد لكن ما دام انه تجاوز فخلاص يعني خرج - [00:31:04](#)

البنيان. التحقيق والله اعلم ان اثر انس وابي بصرة لا يدلان على الفطر في المدينة وهذا هو الاحوط واحياناً المسافر مثلاً يقول انا سافطر افرض انك تفطر في منزلك ثم تذهب ومثلاً تؤجل الطائرة او يؤجل السفر. فتكون قد خسرت يعني وافطرت يوم من - [00:31:24](#)

رمضان ما سافرت مثلاً. لذلك هذا هو الاحوط انه لا يبدأ بالفطر الا اذا بدأ السفر ان اراد ذلك والله اعلم - [00:31:49](#)